

عمدة القاري

تقليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة (سورة البقرة 35) (سورة الأعراف 19) عطف زوجك على أنت فإن قلت الفائدة في تغليب اسكن هي أن تدم كان أصلا في سكنى الجنة وحواء عليها السلام تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلت الإيذان بأن النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن أصلا في فإن قلت لم لا يجوز أن يكون التقدير اغتسل أنا ورسول الله من إناء مشترك بيني وبينه فيبادرني ويغتسل ببعضه ويترك ما بقي فاغتسل أنا منه قلت يخالفه الحديث الآخر وهو أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل انتهى وعكسه أيضا على ما تقدم فيما مضى وقد نقل الكرمانى في شرحه ما قاله الطيبي ونقله بعضهم أيضا مختصرا من غير إيضاح قوله من إناء واحد من قدح كلمة من الأولى ابتدائية والثانية بيانية قال الكرمانى الأولى أن يكون قدم بدلا من إناء بتكرار حرف الجر في البدن انتهى ونقله بعضهم في شرحه وقال يحتمل أن يكون قدح بدلا من إناء قلت لا يقال في مثل ذلك يحتمل لأن الوجهين اللذين ذكرهما الكرمانى جائزان قطعاً غاية ما في الباب يرجح أحدهما بالأولية كما نبه عليه ثم هذا الإناء المذكور كان من شبه يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه تور من شبه بفتح الشين المعمة وفتح الباء الموحدة وهو نوع من النحاس يقال كوز شبه وشبه بمعنى .

بيان استنباط الأحكام فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالإجماع وفيه تطهر المرأة بفضل الرجل وأما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء أو لم تخل وذهب الإمام أحمد إلى إنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها فإن قلت ذكر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنه كان ينهي أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد قلت غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فإن قلت ورد نهى رسول الله أن يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت قال الخطابي أهل المعرفة بالحديث لم يرفع وأطرق أسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد استقصينا الكلام في باب وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد وفيه طهارة فضل الجنب والحائض قال الدراوردي وفيه جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث .

. - 3

(باب الغسل بالصاع ونحوه) .

أي هذا باب في بيان حكم الغسل بالماء قدر ملاء الصاع لأن الصاع اسم للخشب فلا يتصور

الغسل به قولهم نحوه أي ونحو الصاع من الأواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع قال
الجهري الصاع الذي يكال به وهو أربعة أمداد والجمع أصوع وإن شئت أبدلت من الواو
المضمومة همزة والصواع لغة فيه ويقال هو إناء يشرب فيه وقال ابن الأثير الصاع مكيال يسع
أربعة أمداد والمد مختلف فيه فقل هو رطل وثلاث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز
وفيل هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا أو ثمانية
أرطال وقال عياض جمع الصاع أصوع وآصع لكن الجاري على العربية أصوع لا غير والواحد صاع
وصواع وصوع ويقال أصؤع بالهمزة وهو مكيال لأهل المدينة معروف يسع أربعة أمداد بمد النبي
وقال أبو عمر قال الخليل الصاع طاس يشرب فيه وفي (المطالع) يجمع على أصوع وصيعان
وقال بعضهم قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهما إن الصاع ثمانية أرطال وتمسكوا بما روى
مجاهد عن عائشة Bها أنه حرز الماء ثمانية أرطال والصحيح الأول فإن الحرز لا يعارض به
التحديد انتهى قلت هذه العبارة تدل على أن هذا القائل لم يعرف أنه مذهب الإمام أبي حنيفة
إذ لو عرف لم يأت بهذه العبارة ولم ينفرد بهذا بل ذهب إليه أيضا إبراهيم النخعي
والحجاج بن أرطاة والحكم بن عتيبة وأحمد في رواية وتمسكوا في هذا بما أخرجه الطحاوي
بإسناد صحيح قال حدثنا ابن أبي عمران قال حدثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار وأحمد بن
منصور الزياتي قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة
رضي الله تعالى عنها فاستسقى بعضنا فأتي بعد قالت عائشة كان النبي يغتسل بماء هذا قال
مجاهد فحرزته فيما أحرز ثمانية أرطال تسعة أرطال